بلا اجازة بيقا للابن تسعة عشر فيجتمع لصاحب النصف بلا اجازة والمنع اثنان وخمسون
ولصاحب الربع كذلك ستة وعشرون معفرد فنتان فيقة الاصل الى بقية واخر من بو
طابا مقا وتجد فباب المحاصة والمقامات الاربع وان شئت جعلت سبع ثمانية فضع
مكن الى بقية الانكار من اربعة وهي بقية اجازة الكل اصلها من اربعة للموصى له بالنصف
اثنان وبالربع واحد بيقا واحد مباين للبقية تلقى بها في اربعة بستة عشر تضع فيها واحدا
موازيا للابن الاول لانه الخارج من ضرب بقية المنع في بابه المقام وان شئت فلقه هو
الخارج من قسم البقية على البقية تلقى له به في جزء سهم بقية اجازته وللموصى له
بالنصف ثمانية وبالربع اربعة ومنها تنقسم البعض بين ماله في المنع والاجازة على مذهب
المحاصة تقسم ثلث ما بين كل واحد وبين كل الجهتين من البعض ما بقي فيه وان كان مسئلة رد
فسمت كل البعض كما تقدم ولذلك لا نضع بل تكتفي بوضع المحاصة الاصلية في الطع
قبله ثم تقيم بقية الرد فيجعل المحاصة الثلاثة ثلث ما يكون جميعه تسعة تخرج سهمان
للوصيين على انه يبقا ستة لا تنقسم على البقية ولا كن توافقها بالنصف بتقرب اثنين في تسعة
ثمانية عشر ومنها تصح فتضع للرد فيما ثلاثة ضرب ماله في الاولى وهو باقي مسئلة الرد
ولا نضع لغيره فيما شئت من محاصة الوصيين من وضعها في الطع قبله فلا حاجة لوضعها
فيما بعد اذ القسم على المحاصة بلا اختصار اولى ثم تقيم بقية الاجازة لصاحب النصف
خاصة فباخذ الثلث لانه ثلث ما يكون جميع المال تسعة فتخرج ثلثها للموصى له بالنصف اثنان
وبالربع واحد ثم تتمم له جميع نصف ما بين الجهتين ولا نصف للتسعة فتلقى بها في اثنين ثمانية
عشر فتخرج ثلثها ستة لصاحب الربع منها اثنان ولصاحب النصف منها اربعة فتتمم
لصاحب النصف نصف المال خمسة تبقا بيد الورثة تسعة لا تنقسم على البقية ولا
توافقها فتلقى اربعة في ثمانية عشر باثنين وسبعين ومنها تصح وتضع بجنبها النصف
تسعة خارج ضرب ماله في الاولى في نفس بابه اجازته تضعها له موازية ثم تقيم بقية
اجازة الربع فتجعل الثلاثة اثنين من المحاصة لاجل محاصة الممنوع ثلث ما يكون تسعة
للموصى له بالربع واحد ولا ربع لها تلقى بها في اربعة بستة وثلاثين تخرج ثلثها اثنى عشر
لصاحب النصف منها ثمانية ولصاحب الربع اربعة فتتمم له ربع جميع المال يكون تسعة
يبقا تسعة عشر لا تنقسم على البقية وتباينها فتلقى في ستة وثلاثين في اربعة تخرج

ثلثة

مائة واربعة واربعون ومنها تصح وتضع للجهتين تسعة عشر خارج ضرب ماله في الاولى
في نفس الباقي للباقية فيقسم الاولى من ستة عشر والثمانية من ثمانية عشر والثالثة
من اثنين وسبعين والرابعة من اربعة واربعين ومائة فالستة عشر داخلة في الكبرى لانها
تسعها وكذا الثمانية عشر لانها ثمنها وكذا الاثنان وسبعون لانها نصفها فاستغنى
بالكبرى عن جميعها فتلقيها منها واقسمها على كل مسئلة يخرج جزء سهم الاولى تسعة
وثلاثين والثانية تسعة والثالثة ثمانية والرابعة اثنين والخامسة واحد فيلقى
لكل جهتين ومانع في جزء الاولى ماله في مسئلته في جزء سهمها وتضعه له في طع
الجامعة فبالنسبة فهو ماله دون نفع فللاول واحد في تسعة بتسعة وللثاني ثلاثة
في ثمانية باربعة وعشرين وللثالث تسعة في اثنين بثمانية عشر وللرابع تسعة عشر
في واحد تسعة عشر وكان للاول من الاولى ستة وثلاثون فالبعض سبعة وعشرون تقسم
على المحاصة فلصاحب النصف منها ثمانية عشر فبقي نصف حقه الى ان في الاجازة ولصاحب
الربع تسعة بلا اجازة وكان للثاني منها ستة وثلاثون ايضا فالبعض اثني عشر تقسم
على المحاصة ثمانية لصاحب النصف واربعة لصاحب الربع كان في المنع ولا يبقى شيء
وللثالث كذلك وفضله اثنان وعشرون تقسم اثني عشر على المحاصة ويستكمل صاحب
النصف نصفه بالباقي وللرابع كذلك وفضله سبعة عشر تقسم اثني عشر على المحاصة
ويستكمل صاحب الربع ربعه بالباقي فلذا عمل ولذلك لا تقسم الجامعة على البقية ولان
تقرب ما لكل جهتين ونلقي البعض بان تستخرج المقامات وتجمعها واحدة ثم تاخذ ثلث مسئلة
الجامع وما تحقق منه ومن الثلث الثمانية واربعون تقسمها على المحاصة فلصاحب
النصف منها اثنان وثلاثون ولصاحب الربع الباقي ثم تلقى لصاحب النصف ما بقي له
من نصف جميع المال اربعين فتعطيه ان يصير له ربعها عشرة وتلقى لصاحب الربع
ما بقي له من ربع جميع المال عشر في بين كل منهم ربعها خمسة ثم تقسم ثلثي المال
وهو ستة وتسعون على الورثة يحصل لكل ابن اربعة وعشرون فيطلب مانع الوصيين
بماله دون نفع ويطالب بحق الوصيين بعشرة لصاحب النصف وخمسة لصاحب الربع
تبقا له تسعة يطلب بها ويطالب مانع الربع بعشرة لصاحب النصف تبقا له اربعة
عشر يطلب بها ويطالب مانع النصف بخمسة لصاحب الربع فيبقى له تسعة عشر

Copyright © King Saud University